قال الجويني :

فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك -فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص ، وإن لم يدل لا يخصص به لأن الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة -فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ومن بعض أصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف عنه .

فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا .

وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله

وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه .

الدليل الثاني : السنة

السنة تنقسم إلى :

- قول ← تنطبق عليه الأحكام السابقة
- فعل ← فيما يلي بيانه
- إقرار ← فيما يلي بيانه

(الأمر ، النهي ، العام ، الخاص ، المطلق ، المقيد ، النص ، الظاهر)

دلالة الأفعـــــال النبوية

على وجه القربة

فيه ثلاثة أقوال

الأول : الوجوب

الثاني : الندب

الثالث : الوقف

ليس على وجه القربة

يدل على الإباحة

في حق النبي ﷺ وحقنا

الفعل الخاص بالنبي ﷺ هو ما دل دليل على خصوصيته

الإقــــــــــرار

هو ترك الإنكار :

الإقرار يكون على القول وعلى الفعل

النبي لا يقر أحداً على باطل

إقرار القول : بمنزلة قوله

إقرار الفعل : بمنزلة فعله

إذا فعل الفعل في غيبة النبي ﷺ، وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه